

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [لقمان : ١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، وقال تعالى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ) [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة. وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان : ٦٧] وقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ غُنْفِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء : ٢٩] وقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف : ٣١]

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله – في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد:

(الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهتم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانته وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارف على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر . ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المَعْرِف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه " .

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه :

مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه) .

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

التي يقوم عليها المال : يُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

وتصرف الإنسان فيه : أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية .

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنائيات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية . ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي -مكانة المال والنظرة إليه - أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب _ العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن .

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

(١) الاقتصاد الكلي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

(٢) الاقتصاد الجزئي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة .. الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية ، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة . أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية وق واستقرارية التوازن .

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن .. الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسله ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كآليات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها . فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم ٢٦١ (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَبِطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآيات . وأخيراً تأتي آيات المداينة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنفَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)) [هود - ٨٤ - ٨٥] ، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فخسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص) ، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها - مجملة - كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمع وتفصيل العام وتقيد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة : ٦٧] كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله ﷺ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] وقد جاءت السنة المطهرة بالآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد عصر النبوة على حكم شرعي .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فلتحققها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنبيات ... على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المحاضرة الثانية

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي :

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غريبة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشرعية، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية - طابعاً تعديداً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعديدي وهدف سام

أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية، يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة، قال مر رجل على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". ولا ريب أن هذا الطابع التعبدية بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا -العائد المادي- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة، بل إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير. وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ [المؤمنون: ١١٥]، وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦] قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام: ١٦٢].

ثانياً: ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

سبق القول أن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى، أشد وأكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد: ٤] وقال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ [آل عمران: ٥] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى: خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢]. وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رחابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لاتذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعا أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الانحلال والفساد، كالخمر والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكرث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ". ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

(١) قوله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(٢) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبين المادي والروحي

يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.

ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة ،قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧]. وفي آية أخرى قال تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الجمعة: ١٠]. فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات، أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي.

هذا وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهب بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول ﷺ: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه".

فالجانب التعبدى لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظم الاقتصادي الإسلامي لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة ، حيث يقول النبي ﷺ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة .

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم .

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية :

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية. تذكر قصة الفقير الزمي مع عمر رضي الله عنه ومذكورة في الخراج لأبي يوسف .

وقد ذكر الفقيه ابن حزم في كتابه المحلى أن الكفاية – التي بدونها يصبح الإنسان معدماً – تتحقق في طعام وشراب ملائمين ، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله ﷺ: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جانع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى".

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة - تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدر على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتم فأغنوا".

علماً بأن الزكاة ليست هي، الأداة الوحيدة المسنولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

(١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

(٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتخرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لأحاده.

(٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطفئ، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والانتانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقير والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدبراً عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقتها الاقتصادية، يقول تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]

المحاضره الثالثه

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ خُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۚ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ ﴾ [آل عمران: ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث .

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر " ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصلحته واستجابة للفرصة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار.

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامه، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكلاء ، والنار " ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل ﷻ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلاء والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لاحمى إلا لله ورسوله " فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فتمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة وتمتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

- ٤ الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

١- ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

١- موارد ملكية الدولة (بيت المال)

١-الأول : المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترومل أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.

الثاني : الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ** ٦٠ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [النوبة : ٦٠] .

الثالث : الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.

الرابع: الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب. قال تعالى
 وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
 وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر : ٧]

الخامس: خمس الغنائم: خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال "أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"

السادس: الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم قال تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

السابع: العشور: وهى ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . ويعبر عنه اليوم بالجمارك .

الثامن: اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

التاسع: الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة على أوجه البر بشروط معينة في كتب الفقه .

العاشر: الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كملك الإنسان للمسكن والمركب .. يُعْطُوا الْجُزْیَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة : ٢٩]

المحاضرة الرابعة

١- إقرار الملكية الخاصة :

١- جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ، والإرث ، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته الله تعالى .

١- أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

١- القرآن الكريم : قوله تعالى : وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ [التغابن : ١٥] حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينافيه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

- عن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا "

- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له "

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

١- خصائص الملكية الخاصة

١- لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .

٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.

٣- الملكية الخاصة ،تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .

٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ،كشفعة مثلاً أو نزاع الملكية للمصلحة العامة .

٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ،وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .

٦- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة

١- أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلية للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك . ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لاغتناء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) [البقرة : ٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الذنب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

المحاضرة الخامسة

رابعاً : الوصية بالمال:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنِ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {البقرة: ١٨٠}

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم ببیت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "

-قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: " الثلث والثلث كبير أو كثير" .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

١-تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

٢-و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.

٣- وتكره لفقر ووارثه محتاج .

٤- وتباح لفقر ووارثه غني .

خامساً : إحراز المباح

المباح : كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ،فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاختطاب ،ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر،وهي الأراضي،قال ﷺ"من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له"

وقال ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "

سادساً :إحياء الموات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسَبَقَ إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفساد والنزاع عنهم ، وهي مبنية في مواضعها من كتب الفقه منها إذن الحاكم ، لنلا تبدأ مع الناس ويتخا قموا ويتنازعوا ، وأن يحبوها في زمن محدد ، لاكما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حُضَرَ (عَدُو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعه حيث بلغ السوط.

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

(١) **إقطاع التملك :** وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .

(٢) **إقطاع إرفاق :** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والبيادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .

(٣) **إقطاع استغلال :** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً : الربا :

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما ، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه"

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها .

أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن - صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربى) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يسوء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا. ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً.

علة الربا : نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

علة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ، الشعير ، التمر ، الملح)

المحاضرة السادسة

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

- التماثل في القدر بين الجنسين .
- التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ..)

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجاوز الزيادة بينهما . ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. فإذا اختلفت - أي الأجناس- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدلة تحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِجُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)} . [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: ٢٧٨])

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق ، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم . قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعّد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

(٢) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ، كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معاشيهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

ثانيا : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ، وهو يتناول ببيع الغرر التي نهى عنها ، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من الطرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن ، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيع من الرهان.

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغريراً بالمشتريين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال.

ثالثا : الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب . وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمر والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غداءً خبيثاً ، أو أعيانا مهددة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو البسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣]

وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة: ٩٠] وقال سبحانه : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ

فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذٍ
نَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف: ١٥٧]

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

رابعاً : الغرر

الغرر : ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟ .

أدلة تحريمه : حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
[النساء: ٢٩] وقال سبحانه : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة: ١٨٨]
وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء: ١٦١] ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل
الغرر والخداع قال القرطبي " الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار
والخداع وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس ماله ، أو حرمة الشريعة "

السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الْخَبْلَةِ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزَور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"

الإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل
عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

(١)- أن يكون الغرر كثيراً :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر
هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير .

(٢)- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء
رحمهم الله ذلك فقالوا " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " .

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهيهِ ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهر ، وعن بيع الحب حتى يشتد، لكن إذا بيعت مع
أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعاً ، قال ابن قدامة رحمه الله في تعليل جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل
حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،،

(٣)- ألا تدعو الحاجة للعقد .

الحاجة هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس

إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج قال تعالى : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ
هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨] ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة

الإتفاق المشروع وضوابطه

الإتفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :

أولا : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه .

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :

إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .

قال تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق:٧] .

وقال تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا [الإسراء:٢٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رغبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك "

الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها .

قال تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة :١٠٣]

الكفارات : وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ . قال تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة :٨٩] .

النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ، قال تعالى : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا [الإنسان:٧]

زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " .

ثانيا : الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع .

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .

ضوابط الإنفاق : من القواعد العامة في الإنفاق ما ذكر في قوله تعالى:

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [الإسراء:٢٩] و قوله تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا [الإسراء : ٢٦] ويمكن أن نجمال أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي :

(١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى : آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ [الحديد: ٧].

فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى : وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: ١٥٧] ،

وقال سبحانه: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: ٣٢] ،

و أن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ : "لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا آفَنَادَ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

(٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأنعام: ١٤١] ، وقال سبحانه : [وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا] فالشرعية الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

(٣) الموازنة في الإنفاق .

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : [وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ] ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي :

الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .

الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.

التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية

المحاضرة السابعة

مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيني " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، وقد نادت هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :

١ - خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء).

٢ - استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوروبية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .

٣ - اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب.

٤ - الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات. و بملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوروبا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوروبا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصراني المفروضة على علم الاقتصاد ، وعلى النشاط الاقتصادي. وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوروبا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون و التقليديون بدأت في أوروبا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي" ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهور هذه المبادئ كان ردة فعل

فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة . أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين ، والأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكام ، والتي لا تسمح بالآراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه النشاط الاقتصادي في أوروبا في تلك الفترة. أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوروبا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع وأن الحرية من حقوقه الطبيعية .

فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوروبا ضد أوضاع ، وأفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية وأهمها : حرية التملك ، وحرية التعاقد ، وحرية الإنتاج، وحرية تحديد الأسعار ، وحرية التبادل ، وحرية الاستهلاك ، وحرية التصرف في الدخل والثروة .

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجاًلاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست إصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ، لضمان جلب المصالح ، ودرء المفسدات للفرد والمجتمع و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا والآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ، أو أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسائل السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفسدات) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

- تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى : وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ (الأعراف ١٥٧) . فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع والخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوفاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوفاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل والتحريم بغير علم فقال تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ (النحل ١١٦) . وتطبيق هذا القيد (الحلال والحرام) له آثار اقتصادية إيجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة .

و أهم الآثار الإيجابية لتطبيق قيد (الحلال والحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسائل السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع والخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة . و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات ، فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً

أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر والتدخين والمخدرات . وفي إحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ (١٨.٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . وأن (٣٦%) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات . و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال والحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شيء سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

- تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، والغرر ، والغش بأشكاله المختلفة كالرشوة ، والتزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الزوجة والأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع والتضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله) .

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبهر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة.

ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل . ويحجر على المريض بالأب يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفه، والصبي ، والمجنون .

أما السفه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف"، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . أما الصبي فهو من كان دون البلوغ . أما المجنون فهو فاقد العقل . فهؤلاء الثلاثة تفقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، والتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذمتهم ، فلا يتحملون في ذمتهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ودليل الحجر عليهم قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(النساء ٥) .

ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة، كما في قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ. وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، وله حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكل لوليه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلا بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو "الصلاح في المال" أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتفقد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة؟ لا شك أن المسؤولية تجاه المال العام أعظم، وإثم تضييعه أشد، وقوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تفقد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كان يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله ﴿مَنْ أَحْتَكَرَ مِنْهُ فَبِإِحْسَانٍ﴾ فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يترتب عليها الإنسان المسلم ، ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

المحاضرة الثامنة

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية . أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة. وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة . أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد " ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى . ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر .

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة : فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كال التعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانتكاش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا

عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب . وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن .

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي . أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها :-

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر ، وبعض السلع كالخمر . فهذه الثوابت يترتب على الناس على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيههم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كإداء الزكاة ، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله ، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله ، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة . حيث كان النبي ﷺ يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشرعية في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش ، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها . وسار على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمشون بالأسواق فيأمرهم وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة . فالأمر بالمعروف والنهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ، والمال وهما من مقاصد التشريع

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية" ، أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشرعية في الجملة " . والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . فحفظ المال مقصد من مقاصد الشرعية ، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد ، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص . وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشرعية ، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعبأة لحفظها من الفساد ، فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص . ففي الشرعية الإسلامية ما يسمى بالمصالح المرسله ، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " . ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة ، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالربا .

فالساسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس ، لا بالأمر ولا بالنهي . فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها ، ولا نهي عنها ، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية ، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور ، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية ، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة إلى غير ذلك من أنواع التدخل ، فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات ، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل ، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة ، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية ، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة ، وقدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي ، فولي الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة

• حدود تدخل الدولة:

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، وإمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بإمكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لا بد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفساد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي . ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-

(١) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأي تدخل حكومي لا بد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .

(٢) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس

فلو قال قائل : إن مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل . وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي . نقول

: السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه يمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلا أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(٣) ألا تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً .

فالاقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، وأي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم وأهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات والمؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أو غيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ، فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الاقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا وبملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات

• أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :-

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله، ومنها :-

- إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات والنظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد . فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يحييها . وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .
- إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة) .

وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، والاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع والتركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

- تنظيم النشاط الاقتصادي : من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة . ومن أمثلة هذا التنظيم : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم
- التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته :

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و "كَفَّلَ" ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة ، المحبوب منها والمكروه، فيعزى المصائب ، وينصر المظلوم ، ويعان المحتاج ، ويرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، وينصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم .

فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تغطي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة " فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة عن رعاية الرخاء العام وتنميته .. "ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (الحجرات، ١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه

ومنها قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقوله ﷺ : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " . وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم "وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها .

ولكن يهمننا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفُرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاقمت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفترق إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، و التي يدعم بعضها بعضاً.

المحاضرة التاسعة

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز الوسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة". حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمننا منها الآثار الاقتصادية .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١. أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .

٢. أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تأكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .

٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .

٥- أنها تساهم في توفير موارد تموّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، و المعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .

السانمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .

عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح .

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- الحرية : وضدها الرّق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .

٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .

٣- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو : " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه () " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب ، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها . وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .

٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى . وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص " .

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين :

إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلاصتها أن للدين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفيماً غير مامل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مامل غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه ، فيعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب . وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، ولا فرق بين الدين الحال والموجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب وأن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذا تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ، أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، وأبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذمتهم من الديون والله أعلم .

وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة : ٣٤) فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث ")

نصاب الذهب والفضة : أختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . والشيخ عبد الله بن جبرين .

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

أما نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ، فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء ،

وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام × سعر الجرام بالريال .

فلو كان سعر الجرام (٢) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = ٢ × ٥٩٥ = (١١٩٠) ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب : ١ × ٥٩٥ = (٥٩٥) ريالاً .

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص ، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أولا ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه .

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية ، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢.٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) فمن يملك (١٠٠٠٠) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي : $١٠٠٠٠ \times ٠.٠٢٥ = (٢٥٠)$ ريالاً .

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأقطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلاً من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربى في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة ، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زرع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه ، إلا إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشتري بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥) ، ونصاب البقر (٣٠) ، ونصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (٤٠) . وتفصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه.

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ □ (البقرة ٢٦٧) وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

زكاة الحبوب و الثمار:

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُذخر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكال وتُذخر. سواء أكانت قوتاً كالقمح ، أو غير قوت كالحبّة السوداء ، وحب الرشاد . ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول □ في المدينة هو الكيل . ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُذخر " أي يمكن الاحتفاظ بها لانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالتفاح ، والبرتقال ، و الموز ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس . ويتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يُلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فإعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفق هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ، وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:-

لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢٠٤) كغم أي أن النصاب حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تركيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمر مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يُقَدَّر ما يخرج فلو ، اشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول، ولا تجب على المالك الثاني ، كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار :

تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى : وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام ١٤١) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (١٠٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكنان لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (٥٪) من المحصول ، أما إذا

كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (٧.٥٪). ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ، فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

المحاضرة العاشرة

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث ، والآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أعد للتأجير كالعقارات التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، و إنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصيباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء .

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء . ومن أدلة وجوبها قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (البقرة ٢٦٧).

وقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (التوبة ١٠٣) فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور في الآيتين

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١. أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .

٢. أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .

٣. أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسلع تتجدد عند التاجر و إنما يَقُومُ التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

تقويم عروض التجارة :

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل . و لكن من المسائل التي تثار هنا : هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها.

ومن أبرز الأقوال :

١. أن التقويم يتم بسعر الجملة . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء ، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .

٢. إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . وممن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين .

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التاجر ، و هو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة ٦٠) و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، و لا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أعطيت له.

شرح موجز لمصارف الزكاة:-

١ ، ٢- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين ، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . و يُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .

٣- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .

٥- الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .

٦- الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :

الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيعطى ما يسدد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار ، أو الذي لا يصلي فهو لاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبة .

الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة ، فيعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .

٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلية ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد

٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

ويجوز دفع الزكاة لنصف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن ، والسنة . فقال تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (البقرة ٢٤٥) . ومن ذلك قوله ﷺ : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يستريحهم ، وذلك يشمل الرجل والمرأة . ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وفقاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ، كما في قوله ﷺ " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

لزمه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله " . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقرض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا " و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقرض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقرض . ومستحب للمقرض ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ " من نَفَس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفَس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة " . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها

أولاً - حقيقة الأسهم

أ - تعريف الأسهم :

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء ويجمع على أسهم وسهام وسهمان والسهمية على وزن غرفة النصب . والسهم واحد من النبل .

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين :

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة إلى اثبات حقوقه في الشركة .

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم اثباتاً لحقه .

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين .

خصائص السهم في الشركات المساهمة :

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية :

١ . المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

٢ . عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم .

٣ . الأسهم تقبل التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك .

٤ . الأسهم لها قيمة اسميه محددة حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع وهي :

أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك .

ب- قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .

ج- القيمة الحقيقية : وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها فإذا ربحته الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية

د- القيمة السوقية: وهي القيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية .

ج - أنواع السهم في الشركات المساهمة :

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع وهي .

التقسيم الأول : تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى :

١- أسهم عينية : وهي التي تدفع أموالا من غير النقد .

٢- أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقدا .

التقسيم الثاني : تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي :

أسهم اسمية : وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها .

أسهم لحاملها : وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة .

وهذا النوع لا يجوز إصداره في قانون الشركات الأردني فقد نص القانون على أن أسهم الشركة المساهمة اسمة فقط فلا تصدر أسهم لحاملها ولا أسهم للأمر .

أسهم للأمر : وهي التي تتضمن (لأمر) فيكون السهم قابلا للتظهير

التقسيم الثالث : وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى :

١. أسهم عادية : وهي التي تتساوي في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية .

٢. أسهم ممتازة : وهي التي تعطى صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها .

ومن هذه الحقوق :

أ- حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحته الشركة أو خسرت .

ب- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة .

ج- حق منع صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية . وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن الربا ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام .

التقسيم الرابع : وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى :

أسهم رأس المال : وهي لبتي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة . وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون : لأن ذلك يؤدي الى انخفاض رأس المال وفيه اضعاف حقوق دانني الشركة .

أسهم تمتع : وهي التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ويبقى صاحبها شريكا له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية ويطلق على هذه العملية (استهلاك الاسهم) .

وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجيا كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة . ولذا تعدد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية ويمنح بدلا منه سهم تمتع .

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا ولا يستحق المشاركة في الأرباح لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة : وهي المال والعمل والضمان ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع .

د- حقوق السهم في الشركات المساهمة :

السهم يعطي صاحبة حقوقا أساسية وهي :

١. حق المساهم في البقاء في الشركة فلا يجوز فصله منها ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه .
٢. حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم ويجوز أن يحدد نظام الشركة حدا أقصى لعدد الاصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت .
٣. حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات .
٤. حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك لأنها قابلة للتداول .
٥. حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك .
٦. حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس بسبب أخطائهم .
٧. حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة .
٨. حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها .

ثانيا : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي :

القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسي إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد يوسف موسي : ((ولا ريب المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية)) . وقال الشيخ شلتوت: ((الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها))).

والقول الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا من غير تفريق بين أنواعها . لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعا، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي تتفق مع الإسلام

وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لأمرين :

الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول ، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا .

والثاني: عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة . وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا . بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار ، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها .

وبالنظر في قول المبيح نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها، والأولى أن يقيد هذا بعدة قيود. لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا وبعضها تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمر، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك .

وأما قول المحرم فلا يصح أصلا، لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم . وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطا في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببذنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة.

ضوابط التعامل بالأسهم :

بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول : أن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

الضابط الأول : أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محرما كشركات إنتاج الخمر، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعُدوان.

وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالا، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة ، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها .

الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها. فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا. فقد روي عن ابن عباس

أنه قال: ((لا تشاركن يهوديا ،ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: لم؟ (سألته من سمعه) قال : لأنهم يربون والربا لا يحل)) . فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأنا، وأولي بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها .

واستثنى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا زمن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها حيث جاء في الفتوى: ((لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها

ولا سيما الذين لا يجدون طريقا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتي تتآكل ، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جدا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جدا قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس، ونجنبهم الحرام دون أن نحرهم من طريق استثماري لا يجدون بديلا له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضا أن كثيرا من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكن زمان حكمه. وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أمورا استثنائية عللوا بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذوا وإعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة)).

تستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

الأول: إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات، ويؤكد هذا الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته حيث يقول: ((سألت الأستاذ الزرقا حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا ؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقا حيويا ضروريا أو حاجيا للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها)).

والثاني: إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في ايداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب - تخريج المسألة على قاعدة: ((عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس)) ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمتل فالأمتل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

والثالث: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص من باعطائه للفقراء والمستحقين.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات، فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (FUND MUTUAL) وكل سلة لها مدير يشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: (ميريل لينش الاستثمارية) فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للربح والخسارة، ففي عام (١٩٩٥) حققت سلة: (ميريل لينش بيسك فاليو) أرباحا بنسبة ١٨% في ستة أشهر في حين أنها في عام (١٩٩٠) خسرت بنسبة (١٣%) .

ثانيا : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

اختلاف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي :

القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسي إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد يوسف موسي : ((ولا ريب المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية)) . وقال الشيخ شلتوت: ((الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها))).

والقول الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا من غير تفريق بين أنواعها . لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعا، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام

وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لأمرين :

الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول ، فالشركة المساهمة تتصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا .

والثاني: عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة . وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا . بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار ، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها .

وبالنظر في قول المبيح نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها، والأولى أن يقيد هذا بعدة قيود. لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا وبعضها تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمور، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك .

وأما قول المحرم فلا يصح أصلا، لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم . وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطا في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببذنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة.

ضوابط التعامل بالأسهم :

بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول : أن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

الضابط الأول : أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محرما كشركات إنتاج الخمور، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعُدوان.

وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالا، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة ، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقتض في بعض الحالات الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها. فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا. فقد روي عن ابن عباس

أنه قال: ((لا تشاركن يهوديا ، ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: لم؟ (سألته من سمعه) قال : لأنهم يربون والربا لا يحل)) . فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأنا، وأولي بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها .

واستثنى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا زمن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها حيث جاء في الفتوى : ((لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها ت ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها .

ولا سيما الذين لا يجدون طريقا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتي تتآكل ، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جدا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر

الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جدا قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس، ونجنبهم الحرام دون أن نحرّمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلا له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضا أن كثيرا من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكن زمان حكمه. وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أمورا استثنائية عللوا بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذوا وإعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات الساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة ((.

تستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

الأول: إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات، ويؤكد هذا الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته حيث يقول: ((سألت الأستاذ الزرقا جول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقا حيويا ضروريا أو حاجيا للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها)).

والثاني: إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في ايداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب - تخريج المسألة على قاعدة: ((عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس)) ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمتل فالأمتل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

والثالث: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عواندها، وينبغي تقديره والتخلص من بإعطائه للفقراء والمستحقين.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات، فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (FUND MUTUAL) وكل سلة لها مدير يشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: (ميريل لينش الاستثمارية) فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للخسارة، ففي عام (١٩٩٥) حققت سلة: (ميريل لينش بيسك فاليو) أرباحا بنسبة ١٨% في ستة أشهر في حين أنها في عام (١٩٩٠) خسرت بنسبة (١٣%).

ومع أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لأمرين:

الأول: عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة، فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة كشركات إنتاج الخمور أو شركات البنوك الربوية التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها.

والثاني: إن هذه السلات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة.

ولذلك ترفض المصاريف الإسلامية التعامل مع تلك السلات واستثمار أموالها عن طريقها.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل. فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن هذا ربا محرم شرعا، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكا في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها

أولا - حقيقة الأسهم

تعريف الأسهم :

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء ويجمع على أسهم وسهام وسهمان والسهمية على وزن غرفة النصب .

والسهم واحد من النبل .

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين :

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة الى اثبات حقوقه في الشركة .

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم اثباتا لحقه .

والمعني الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين .

خصائص السهم في الشركات المساهمة :

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية :

١. المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .
٢. عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم .
٣. الأسهم تقبل التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك .
٤. الأسهم لها قيمة اسميه محددة حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع وهي :
 - أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك .
 - ب- قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .
 - ج- القيمة الحقيقية : وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها فإذا ربحته الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية
 - د- القيمة السوقية: وهي القيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية .

ج- أنواع السهم في الشركات المساهمة :

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع وهي .

التقسيم الأول : تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى :

أسهم عينية : وهي التي تدفع أموالا من غير النقد .

أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقدا .

التقسيم الثاني : تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي :

أسهم اسمية : وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها .

أسهم لحاملها : وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة .

وهذا النوع لا يجوز إصداره في قانون الشركات الأردني فقد نص القانون على أن أسهم الشركة المساهمة اسمة فقط فلا تصدر أسهم لحاملها ولا أسهم للأمر .

أسهم للأمر : وهي التي تتضمن (لأمر) فيكون السهم قابلا للتظهير

التقسيم الثالث : وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لها لصاحبها إلى :

أسهم عادية : وهي التي تتساوي في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية .

أسهم ممتازة : وهي التي تعطى صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها .

ومن هذه الحقوق :

حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت .

حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة .

ج- حق منع صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية . وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن الربا ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام .

التقسيم الرابع : وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى :

١ . أسهم رأس المال : وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة . وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون : لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال وفيه اضعاف حقوق دائني الشركة .

٢ . أسهم تمتع : وهي التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ويبقى صاحبها شريكا له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية ويطلق على هذه العملية (استهلاك الاسهم) .

وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجيا كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة . ولذا تعتمد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية ويمنح بدلا منه سهم تمتع

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا ولا يستحق المشاركة في الأرباح لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة : وهي المال والعمل والضمان ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع .

د- حقوق السهم في الشركات المساهمة :

السهم يعطي صاحبة حقوقا أساسية وهي :

١ . حق المساهم في البقاء في الشركة فلا يجوز فصله منها ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه .

٢ . حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم ويجوز أن يحدد نظام الشركة حدا أقصى لعدد الاصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت .

٣ . حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات .

٤ . حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك لأنها قابلة للتداول .

٥ . حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك

٦ . حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس بسبب أخطائهم .

٧ . حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة .

٨ . حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها .

٩ . ثانيا : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

١٠ . ثانيا : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

١١ . اختلاف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي :

١٢ . القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسى إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد يوسف موسى : ((ولا ريب المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية)) . وقال الشيخ شلتوت : ((الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها)) .

١٣. والقول الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها . لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لأمرين :

١٤. الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول ، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لا .

١٥. والثاني: عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة . وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً . بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار ، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها .

١٦. وبالنظر في قول المبيح نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها، والأولى أن يقيد هذا بقيد قيود. لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا وبعضها تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمر، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك .

١٧. وأما قول المحرم فلا يصح أصلاً، لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم . وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة

١٨. ضوابط التعامل بالأسهم :

١٩. بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول : أن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

٢٠. الضابط الأول : أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات إنتاج الخمر، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان.

٢١. وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالاً، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة ، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً. فهل يجوز التعامل بأسهم تلك الشركات ؟

٢٢. الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها. فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا. فقد روي عن ابن عباس

٢٣. أنه قال: ((لا تشاركن يهودياً، ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: لم؟ (سألته من سمعه) قال : لأنهم يربون والربا لا يحل)) . فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأنًا، وأولي بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها .

٢٤. واستثنى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا زمن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها حيث جاء في الفتوى: ((لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها، ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل ، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ...

٢٥. وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسب من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

٢٦. وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس، ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان،

حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضا أن كثيرا من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم.

٢٧. ولكن زمان حكمه. وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أمورا استثنائية عللوا بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذا وإعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة ((.

٢٨. تستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

٢٩. الأول: إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات، ويؤكد هذا الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته حيث يقول: ((سألت الأستاذ الزرقا حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا ؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقا حيويا ضروريا أو حاجيا للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها)).

٣٠. والثاني: إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

٣١. سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في ايداع أموالها والاقتراض من المصارف.

٣٢. تخريج المسألة على قاعدة: ((عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس)) ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأملث فالأملث لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

٣٣. ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

٣٤. والثالث: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص من بإعطائه للفقراء والمستحقين.

٣٥. الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات، فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (FUND MUTUAL) وكل سلة لها مدير يشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: (ميرل لينش الاستثمارية) فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للربح والخسارة، ففي عام (١٩٩٥) حققت سلة: (ميرل لينش بيسك فاليو) أرباحا بنسبة ١٨% في ستة أشهر في حين أنها في عام (١٩٩٩) خسرت بنسبة (١٣%).

٣٦. ومع أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للربح والخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لأمرين:

٣٧. الأول: عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة، فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة كشركات إنتاج الخمور أو شركات البنوك الربوية التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها.

٣٨. والثاني: إن هذه السلات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة.

٣٩. ولذلك ترفض المصاريف الإسلامية التعامل مع تلك السلات واستثمار أموالها عن طريقها.

٤٠. الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل. فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن هذا ربا محرم شرعا، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكا في المال والعمل؛ لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

٤١. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية :

٤٢. قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر السابع بجدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢ هـ الموافق

٤٣. ٩-١٤/٥/١٩٩٢ م ما يلي:

٤٤. ١- الإسهام في الشركات:

٤٥. بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

٤٦. لا خلاف في حرمة الإسهام في الشركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو انتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
٤٧. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة.
٤٨. د- أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحيانا بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.
٤٩. ضمان الإصدار: ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعا إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل من عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.
٥٠. تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب: لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال. ولا يترتب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.
٥١. السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.
٥٢. محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.
٥٣. الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز اعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.
٥٤. التعامل في الأسهم بطرق ربوية:
٥٥. لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراهبة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.
٥٦. لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض.
٥٧. بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يتقضى به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقا أو مشروطا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.
٥٨. إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.
٥٩. ١٠. إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.
٦٠. ١١. ضمان الشركة شراء الأسهم: يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.
٦١. السندات حقيقتها وحكم التعامل بها
٦٢. أولا: حقيقة السندات
٦٣. معنى السندات:
٦٤. السندات في اللغة: السندات جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر، فيقال: سندات إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا، وسندت غيري إسنادا.
٦٥. والسند في اصطلاح علماء القانون التجاري: ((قرض طويل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة)) وعرف جليل قسطو السندات الاستثمارية التي تصدرها الدولة بأنها: ((ما تعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة، ويعين إطفائها بإعادة رأس المال والفوائد في موعد محدد)).
٦٦. فالسندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول وهي: ((الصكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل (هذا الصك) قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام)).

٦٧. والسندات كالأسهم في خصائصها العامة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة.

٦٨. وتختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه:

٦٩. السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.

٧٠. السند يعطى صاحبه حقاً في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٧١. السند لا يعطى صاحبه حقاً في حضور الجمعية العمومية للشركة ولا بالتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٧٢. عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.

٧٣. ب- الألفاظ التي تطلق على السندات:

٧٤. يطلق على السندات عدة ألفاظ وهي:

٧٥. ١- شهادات الاستثمار: يطلق على السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار وهي على ثلاثة أنواع:

٧٦. أ - شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة : وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد الى عشر سنوات وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة) وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعة والزيادة (الفائدة) .

٧٧. ب - شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية : وهي الشهادة التي تستحق عائداً جارياً وهي ذات الفوائد السنوية المحددة .

٧٨. ج - شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب : وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادة الفائزة .

٧٩.

٨٠. ٢ - أدونات الخزينة ((أدون الخزينة)) .

٨١. وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير وهو في العادة ثلاثة أشهر وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات وتتمتع هذه الأدون بدرجة بالغة من السيولة لأنها قصيرة الأجل ومضمونة ، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها الى نقود عن طريق إعادة خصمها ولهذا الاعتبار تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل .

٨٢. ٣- إسناد قرض :

٨٣. يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهي :

٨٤. وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقترضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام .

٨٥. ج- أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة :

٨٦. قسم القانون التجاري السندات التي تصدرها الشركات المساهمة الى عدة أنواع :

٨٧. ١- السند العادي : وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وعند حلول أجل السند يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ويحصل على فائدة ثابتة على هذه القيمة .

٨٨. ٢- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار : وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار ولكن تكفي الشركة بقيام المكتتب بدفع تسعين ديناراً فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى بعلاوة الإصدار وتقوم الشركة عند حلول أجل برد القيمة الاسمية كاملة فكأنها اقترضت تسعين ديناراً الى أجل على أن تدفعها مائة دينار وعلى اساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية .

٨٩. ٣- السند ذو النصيب : وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند اليها في احتساب فوائد السند عن حلول أجله ، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة ومن أمثلة هذه السندات في مصر سندات البنك العقاري .

٩٠. ٤- السند المضمون : وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتب عند الاكتتاب وعلى أساسها تحسب الفوائد إلا أن هذا سند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو بضمان عيني كرهن تقررته الشركة على عقاراتها لصالح حملة السندات .

٩١. ٣- السند ذو النصيب : وهو السند الي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند اليها في احتساب فوائد السند عن حلول أجله ، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة ومن أمثلة هذه السندات في مصر سندات البنك العقاري .

٩٢. ٤- السند المضمون : وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتب عند الاكتتاب وعلى أساسها تحسب الفوائد إلا أن هذا سند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك أو بضمان عيني كرهن تقررته الشركة على عقاراتها لصالح حملة السندات .

المحاضرة الثانية عشر

ثانياً :حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على النحو التالي :

القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين الى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بن أنواعها ومن هؤلاء الشيخ شلتوت والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور على السالوس والدكتور صالح المرزوقي .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- لأن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، فهو ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة : ٢٧٥ وقال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: ٢٧٦) وهو يتضمن أيضاً ربا الفضل .

٢- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه كما بينا سابقاً، ولا أقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كإمانة، وإنما تستخدم هذه البالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة. وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شأننا في الجاهلية، وحرّم في الكتب والسنة. والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية، فإذا أخذها البنك الأهلي ليستعملها في الإقراض الربوي فهي كبقية الودائع التي ترد إليه، وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، وتضم هذه الأموال إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزينة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعاً وأن أرباحها حلال.

واستند في ذلك إلى ما يلي.

١- إن شهادات الاستثمار ((السندات)) صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً.

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

٣- شهادات الاستثمار يشترطها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

٤- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله [صلى الله عليه وسلم] ((من أسدى إليكم معروفا فكافنوه)) وهي من باب قوله تعالى: ((وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَبِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)) [النساء: ٨٦] ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.

٥- لأن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى التفريق بين أنواع الشهادات ومن هؤلاء الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً، فقد قالوا بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ)، (ب) فقد قال الشيخ عبد العظيم بركة: ((إن الشهادة ذات الجوائز(حرف ج) المال مدفوع فيها قرض، حيث تنتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك وإنه حلال شرعاً، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبني على الأوهم)).

وجاء في فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق: ((لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص الشرعية أما

شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. زمن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعا)).

ويستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار من فئة (أ) وفئة (ب) إلى نفس الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار من فئة (ج) بالأدلة التالية:

إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة كما ذكرنا ذلك في أدلة الفريق الثاني:

إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السندات قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطي للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية، فهو من ربا النسينة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات وتداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

وأما القول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية فلا يصح، لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب مال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح. وبذلك تختلف المضاربة عن شهادات الاستثمار فالربح في المضاربة غير مضمون، في حين أن الربح في شهادات الاستثمار مضمون سلفاً، والخسارة في شهادات الاستثمار تقع على الشركة، وليس على صاحب المال.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة، فيجيب عنه بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنة الشرعية بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس وانتشار العداوة، ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام كسيطرة اليهود على ناصية الاقتصاد؛ تقضي بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة فيجيب عنه بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو قطع طريق لبيني مسجداً أو مشروعاً خيراً لا يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا يؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي [صلى الله عليه وسلم] ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [المؤمنون: ٥١] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فاني يستجاب له)).

وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء فغير مسلم؛ لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، فلا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها. ولأن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو الشركة زيادة مشروطة في عقد القرض في نظير الأجل، وتعطى للمقرضين بنسبة رؤوس أموالهم، فلا تخرج عن كونها ربا نسيئة، ولا تتغير هذه الحقيقة ولو غير اسمها إلى ((عائد استثماري)) أو ((ربح استثماري)) كما يقترح فضيلة المفتي، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وأما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة؛ فيجيب عنه بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالاً كما نص الجصاص في أحكام القرآن ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به)) فبالرغم من وجود التراضي بين الطرفين إلا أن القرآن نزل بتحريمه.

وأما إدخال الشهادة ذات الجوائز (ج) في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فغير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر.

فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء. ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلاً من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المودعين أو المقرضين. وهذا يؤدي إلى زيادة الودائع والقروض، فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة على النسبة المقررة، فيلجأ إلى زيادة الجوائز، فبدلاً من أن تكون في الشهر عشرين ألفاً تصبح خمسين ألفاً، ويجعل جائزة كبرى في نهاية السنة بمائة أو مائة وخمسين ألفاً، وهكذا كلما زادت القروض والودائع زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز.

من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للودائع والقروض، قسمت ووزعت بطريق البانصيب أو المقامرة التي نهى عنها الإسلام. فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر، لأن جائزتها فوائد ربوية تعطي لصاحب الحظ أو النصيب في مقابل حرمان الآخرين، فلا يجوز التعامل بها ولا شراؤها.

وكذلك بالنسبة للجوائز التي تقدمها البنوك على حسابات الادخار أو التوفير فهي ربا محرم لا يجوز شرعاً. لأن الفائدة الربوية توزع على أصحاب حسابات التوفير عن طريق إعطاء نسبة مقررة مسبقاً، وعن طريق جوائز لصاحب الحظ والبانصيب فلا تخرج الجوائز التي يأخذها أصحاب الحسابات عن الفوائد الربوية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:

وعلى حقيقة السند، وهو ((شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصمه)) .

قرر ما يلي:

١- إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية. سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عاندا.

٢- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصدارا أو شراء أو تداول - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة معاملات المصارف الإسلامية في نظر الشريعة

الحكم الشرعي في الأعمال المصرفية :

الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصارف الإسلامية كثيرة. وسوف أبين أحكام بعض تلك الأعمال، وهي الودائع المصرفية النقدية، والحوالات النقدية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان .

أولا: الودائع المصرفية النقدية

الودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: ودائع حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، وودائع نقدية، وهي التي سنتكلم عنها هنا.

أ - حقيقة الودائع المصرفية النقدية:

١- تعريف الوديعة المصرفية النقدية: عرف علماء القانون التجاري الوديعة المصرفية النقدية بأنها: ((النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)) . وقال محمد باقر الصدر في تعريفها: ((مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل)) .

٢- أنواع الودائع النقدية: تتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع وهي :

الودائع الجارية ((تحت الطلب)): وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ودائع ثابتة ((لأجل)): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

ج- ودائع ادخار ((توفير)): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة .

التكييف القانوني للودائع النقدية : الودائع النقدية بأنواعها الثلاثة كيفها أكثر القانونيين بأنها قرض. وأما إطلاق وديعة عليها فهو ليس على الحقيقة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل. ولذلك جاء في المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري: ((إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا)) وجاء في المادة (٨٨٩) من القانون المدني الأردني: ((إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود ب- الحكم الشرعي في ودائع البنوك التجارية:))

إذا كان التكليف القانوني للودائع هو القرض، فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خالياً من الربا كما في الودائع الجارية. لكن الودائع بفائدة محددة مسبقاً، ويعطيها للغير بفائدة أعلى، ويربح الفرق الذي يتكون من القدر الأكبر من أرباح البنوك التجارية. ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا، وإن سميت فوائد أو عوائد، لأنها زيادة مشروطة في عقد قرض، فهي لا تجوز شرعاً.

وقد حاول بعض الباحثين في هذا العصر تكليف هذه الودائع بأنها مضاربة، فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب. وممن نادي بذلك الدكتور شوقي الفنجري في رسالته: ((نحو اقتصاد إسلامي)) ومفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي قال ((إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدماً وبنك لا يحددها. يشير إلى المصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسبة من الأرباح في آخر السنة)).

والحقيقة أن هذا التكليف غير مسلم لأن القانون كيفها بأنها قرض وعلى فرض التسليم بذلك فإن المضاربة بهذه الطريقة التي يجريها البنك التجاري لا تصح شرعاً؛ لأنه لا يصح اشتراط ضمان رأس المال، ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح في عقد المضاربة.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني (١٩٦٥) أن:

((الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين)).

ج- الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي:

قد يقول قائل: إن المصرف الإسلامي يقبل الودائع الثابتة والادخارية من عملائه، ويدفع بهم ربحاً في نهاية كل سنة، فما حكم هذه الودائع؟ وما حكم عوائدها؟

إن المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة. فالأرباح التي تتحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضارباً، فما يحصل عليه المودع من ربح يكون ربحاً استحققه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها.

وقد رأى ((مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي)) المنعقد في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢م عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.

ويرى الدكتور عبد الله العبادي أنه ليس هناك مانع شرعي من أن يدخل هذا الحساب في أعمال الاستثمار، وأن يدفع المصرف أرباحاً على ذلك من الأرباح المحققة؛ إذا نص الاتفاق على ذلك كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي، أما بالنسبة لضمان هذه الوديعة فإنها إذا وضعت بقصد الاستثمار فلا ضمان على المصرف.

أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على المصرف الضمان تمثيلاً مع القاعدة الشرعية ((الغرم بالغنم)) كما في الودائع الجارية، فإنها تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل

المعاملات المصرفية

البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفتقر البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".

وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

ج - تخريجها "تكيفها": الوديعة المصرفية بنوعها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: وإذ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-

أ- صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقرض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

- الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.

- الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

المحاضرة الثالثة عشر

ثانياً: الحوالات النقدية

حقيقة الحوالات النقدية:

معني الحوالة: الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل بمعنى النقل . وأما في اصطلاح الفقهاء فهي : ((نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)) وهي بهذا المعني تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف وهي: ((عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه)).

أنواع الحوالات: وتنقسم الحوالات النقدية إلى قسمين هما :

القسم الأول: حوالات داخلية : وهي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التحول بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جار به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه)).

ويتقاضى البنك على ذلك عمولة أو أجره على ذلك . ويتم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول عليه عن طريق البريد، أو التليفون، أو الفاكس، أو التلكس، أو عن طريق شيك مصرفي.

القسم الثاني: حوالات خارجية: وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى ، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سدادا لدين أو الاستثمار في الخارج . ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار به تغطي تلك الحوالة، ويتقاضى البنك عمولة أو أجره على ذلك.

ويتم التحويل بالإضافة إلى الوسائل السابق ذكرها بالشيكات السياحية التي يصدرها البنك، وخطاب الاعتماد الذي سوف نتكلم عن حكمه بالتفصيل فيما بعد.

أ - التكييف الفقهي للحوالات النقدية وحكمها الشرعي:

بالنسبة للحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل. والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس والطوابع.

وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعي جائز لأن الوكالة جائزة شرعا بأجرة وبدون أجرة.

٢- وبالنسبة للحوالات الخارجية : فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية. فيستفيد البنك في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المحول إليه.

ومن المعروف أن سعر الصرف للعملة الأجنبية يتحدد يوما تبعا لظروف العرض والطلب لكل عملة. كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلا عن سعر الشراء لها، ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين. وهذه المعاملة تسمى بالصرف، ومن شروط الصرف في الفقه الإسلامي التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء، لكن هذا الشرط غير متحقق في الحوالات الخارجية بحسب الظاهر.

ويجاء عن ذلك بأن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ يقوم حالا بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، ويسلم العميل في مجلس العقد إشعارا بذلك يقوم مقام القبض، فقد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزما لمن أصدره. وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعا ويتحقق القبض الحكمي.

ثالثا: الاعتمادات المستندية

حقيقة الاعتمادات المستندية:

معنى الاعتمادات المستندية: الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء، بمعنى اتكأ، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بإنفاذه، والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان .

والمستند مأخوذ من السند، فيقال: سند إليه سنودا ركن إليه واعتمد عليه واتكأ.

والاعتماد المستندي في القانون التجاري: ((التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف)) وأطلق عليه صاحب الموسوعة الاقتصادية: ((خطاب اعتماد)) وهو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسيله في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معينا من النقود أو يمنح قرضا أو يفتح اعتمادا للمستفيد

وتفسير خطاب الاعتماد التجاري أن شخصا ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي، ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها فورا للبائع قبل وصولها وتسليمها، والاستيناق من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، نجد المشتري يستصدر من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف وذلك لمصلحة البائع.

فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيكا بالمبلغ المستحق قبل المشتري، فيدفع إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة، بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد، كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية.

ومنذ أن يدفع البنك الخارجي المبلغ المحدد للبائع يصبح ذلك البنك دائنا للبنك المحلي، ويبدأ منذ ذلك التاريخ حساب الدين والفوائد، ولا تتوقف إلا أن يسدد المبلغ بكامله إلى البنك الأجنبي. هذا ما تجرته البنوك التجارية.

والبنوك التجارية لا تفتح اعتمادات مستندية لكل من يتقدم إليها، وإنما تدرس حالة المتقدم وقدرته على الوفاء، وتأخذ منه ريع مبلغ خطاب الاعتماد. ولضمان حقها في المبلغ الباقي، ترسل مستندات شحن البضاعة باسم البنك المحلي، وبإمكان البنك أن يضع يده على البضاعة إذا ما ظل المشتري في دفع باقي المبلغ.

٢- أنواع الاعتمادات المستندية: الاعتمادات المستندية تنقسم إلى أقسام مختلفة باعتباريات مختلفة:

التقسيم الأول: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

فاعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

واعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

التقسيم الثاني: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات إلى اعتماد مستندي بالاطلاع، واعتماد مستندي بالقبول.

فالاعتماد المستندي بالاطلاع: هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلم تلك المستندات. إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع.

وأما الاعتماد المستندي بالقبول: فهو الذي يقضي بعدم القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها .

التقسيم الثالث: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي.

فالاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

وأما الاعتماد القطعي أو النهائي: فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

وأما الاعتماد القطعي أو النهائي: فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه أو أن يلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.

والمرجع في اعتبار الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اشتراط المستفيد أو البائع، فإذا اشترط البائع عدم قابلية الاعتماد للإلغاء وقبله المشتري والبنك كان قطعيا أو غير قابل للإلغاء .

التكليف القانوني للاعتماد المستندي:

اختلاف القانونيون في تكليف الاعتماد المستندي: فقليل بأنه وكالة، وقليل بأنه كفالة، وقليل اشتراط لمصلحة الغير وهو في الحقيقة يأخذ من كل نظرية بطرف. فهو يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل - طالب الاعتماد - بتسديد ما يدفعه الوكيل - البنك - بناء على طلبه مع العمولة المتفق عليها، ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والبنك، ويأخذ من الإنابة عدم الاحتجاج بالدفع التي كان يتمتع المناب لديه تجاه المنيب.

وبدراسة هذه النظريات يتبين أن النظرة التي تصلح لتكييف علاقة فاتح الاعتماد مع بنكه هي نظرية الوكالة، إذ إن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع به، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد.

هذا إذا كان التاجر المستورد مالكا لقيمة خطاب الاعتماد. أما إذا كان لا يملك ذلك أو عنده أقل من المبلغ المطلوب، فإن الباقي يكون قرضا عليه بفائدة ربوية.

والبنوك في حالة الإقراض تأخذ نوعين من الفائدة:

الأولى: نسبة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتي وصول المستندات.

والثانية: نسبة أعلى إذا تأخر العميل في الدفع، حيث يقيد المبلغ عليه كدين بفائدة.

ومن المعلوم أن الحج- الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية :

لم تغفل المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية التي تعتبر من أساسيات التجارة الخارجية، وإنما استعارت العمل بها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وأبقتها على مجرد وكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد، فيمكن أن تكون هذه العميلة على أساس المرابحة للأمر بالشراء أو على أساس المشاركة.

كما يقول عبد الحميد البعلي: ((إن نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في البنوك التجارية (الربوية) ثم استعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصة صيغتي المرابحة للأمر بالشراء (المشاركة)) .

فائدة المخفضة وغير المخفضة من الربا المحرم.

ولذلك قسم الدكتور مصطفى طایل الاعتمادات المستندية التي تجريها البنوك الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: اعتمادات مستندية ممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، وفيه يكون دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر.

ومثال ذلك:

١. عميل (أ) يفتح اعتمادا مستنديا لدى بنك إسلامي بمبلغ عشرين ألف جنيه بتاريخ أول يناير، حيث يقوم البنك الذي فتح الاعتماد باستلام ٢٥% من القيمة بصفة تأمين .

٢. بتاريخ ١٥ مارس يتم تقديم المستندات بكامل قيمة الاعتماد، حيث يقدم البنك المراسل القيمة بالكامل على حساب البنك الإسلامي.

٣. العميل تأخر في تسديد قيمة بوالص الشحن الواردة على الاعتماد المفتوح لديه حتي منتصف شهر إبريل.

٤. البنك لا يتقاضى أية فوائد على تأخير سداد المبلغ.

القسم الثاني : الاعتمادات الممولة من البنك الإسلامي تمويلًا كاملاً أو جزئياً.

فإذا كان التمويل كلياً من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة؛ يكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على البنك، ويمكن أن تكون على أساس المرابحة، وأما إذا كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المرابحة في الغالب.

ويتم فتح الاعتماد المستندي على أساس المراجعة على النحو التالي :

يأتي العميل طالب فتح الاعتماد وفق عقد المراجعة ولديه عرض محدد بالبضاعة المعينة حسب مواصفات معينة.

يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض وذلك على أساس تعهد الأمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالباً بربح متفق عليه أيضاً مع واقع التكلفة.

فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد، وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد فرق السعرين.

هذا بالنسبة لعلاقة البنك الإسلامي مع المستورد، أما علاقة البنك الإسلامي مع البنك المراسل فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا. فيقيم البنك الإسلامي مع بعض البنوك الأجنبية تعاوناً حقيقياً على أساس التعامل الخالي من الربا مثل الودائع المتبادلة، بأن يودع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فائدة مع الإذن باستعمالها، فإذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستندية جرت مقاصة. وإذا كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل بدون فائدة ربوية، ويمكن عقد اتفاقات بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية لتسهيل عملية الاعتمادات المستندية.

وقد أجاز الدكتور عوف الكفراوي والدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور أحمد النجار للبنك الإسلامي دفع فوائد ربوية على المبالغ التي يدفعها البنك المراسل كقرض للضرورة التجارية، فقد تكون البلاد في حاجة ماسة إلى البضائع المطلوبة فتح الاعتمادات المستندية لها.

وأرى عدم فتح باب الربا في هذا المجال لأنه لا ضرورة في ذلك ، وبإمكان البنك الإسلامي تجنب الربا في تعامله مع البنوك الأجنبية- كما بينا سابقاً.

رابعاً : خطابات الضمان

تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات فما حقيقتها، وما أنواعها وما تكييفها القانوني والفقهية وما حكم التعامل بها لدى المصارف الإسلامية؟

أ : حقيقة خطابات الضمان:

١- تعريف خطاب الضمان : الخطاب لغة: من خطب يخطب خطاباً ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم وسماع، كما يطلق على الرسالة.

والضمان لغة: من ضمان المال ضماناً التزامه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال.

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء((فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق)) .

وخطاب الضمان في القانون ليس له شكل معين ، وإنما هو محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه إلى شخص مقصود، وعرفه علماء القانون التجاري بأنه: ((تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عملية يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب)) وبعبارة أخرى: ((تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.. حالة فشل العميل بالوفاء بالتزامه تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه.

عناصر خطاب الضمان:

من خلال التعريف السابق لخطاب الضمان يتبين أنه يشتمل على العناصر التالية:

١ . الكفيل: وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.

٢ . المكفول: وهو العميل طالب خطاب الضمان الذي يقوم البنك بضمانه بموجب خطاب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.

٣ . المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها مثل الحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.

٤ . الضمان : الذي يستفيده العميل، فالخطاب يمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً.

٥ . العمولة التي يتقاضاها البنك : وهي نوعان:

أ : عمولة إصدار خطاب الضمان.

ب : عمولة تمديد أو تعديل.

٦- مبلغ الضمان: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب والذي يلتزم في حدوده بكفالة عميله.

٧- مدة الضمان: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

٨- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان من رهن عيني أو تقديم تأمين نقدي.

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي: الفرق بينه وبين الاعتماد المستندي أن الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على كفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما الغرض منه الضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للعطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه.

الفرق بين خطاب الضمان والكفالة: يعرف القانون المدني المصري (م٧٧٢) الكفالة بأنها: ((عقد بمقتضاه يكفل شخص شخص تنفيذ التزام: بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه)) وعرفها القانون المدني الأردني (م٦٢٥) بأنها: ((ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام))

بالمقارنة بين الكفالة في القانون المدني وخطاب الضمان يتبين أن كلا منهما يقصد تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو المستفيد .

ويفترقان من عدة وجوه منها:

أ - في خطاب الضمان يكون البنك مستقلاً في التزامه عن أيه علاقة أخرى، فالبank يدفع قيمة الالتزام للمستفيد مع صرف النظر عن أية معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

ب - في خطاب الضمان يكون التزام البنك باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، ولذلك ليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

ج- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميلة بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان، في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة.

خصائص خطاب الضمان: مما سبق يتبين لنا أن خطاب الضمان يختص بالأمور التالية:

أ - خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود.

ب - خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد، لا يجوز للبنك أن يرجع عنه.

ج- التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل

د- خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية.

٢-أنواع خطابات الضمان: خطابات الضمان تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة وهي:

التقسيم الأول: تنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها إلى خطاب ضمان مشروط وخطاب ضمان غير مشروط:

فخطاب الضمان المشروط: هو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات، ولا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان من البنك إلا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير، مع صرف النظر عن أية طعون مقدمة من قبل العميل.

وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبء بالظعن أيضاً من قبل العميل .

التقسيم الثاني: تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض منها إلى خطابات ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات، وخطاب ضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات.

فخطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات له ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه، وإجراء العقد وعدم الانسحاب من العطاء، وسمي بالابتدائي لأنه يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع، لا يتجاوز في كثير من الحالات (١٠%) ولأن مقدمه يسترده إذا أحيل العطاء على غيره، ولأن الغرض منه ينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد سواء أكان صاحب الخطاب أم غيره.

والصورة الثانية: خطاب ضمان نهائي: وهو تعهد يقدم بعد التعاقد يقصد منه ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

الصورة الثالثة: خطاب ضمان سداد الدفعات كأنه يشترط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبه المشروع تقديم خطاب ضمان بدفع الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد.

وأما خطاب الضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات مثل خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد، فهي تخدم حركة البضائع المارة من قطر إلى قطر، أو للتخزين المؤقت أو الدخول المؤقت أو مقابل تسلم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن، والغرض من هذا القسم من الضمانات تيسير حركة البضائع وضمان إعادة تصديرها.

التقسيم الثالث: تنقسم خطابات الضمان من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب ويسمى ((الغطاء)) إلى خطاب مغطي تغطية كاملة، وخطاب مغطي تغطية جزئية.

فالخطاب المغطي تغطية كاملة: هو الذي تغطي قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل.

والخطاب المغطي تغطية جزئية: هو الذي لا تغطي قيمة الخطاب بالكامل .

ويودع مبلغ الغطاء سواء أكان كلياً أم جزئياً في حساب خاص يسمى احتياطي خطاب الضمان ، ولا يجوز للعميل أن يتصرف فيه حتي ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان.

ب-التكليف القانوني لخطاب الضمان :

اختلف القانونيون في تكليف خطاب الضمان على عدة أقوال:

القول الأول: يرى القانون الفرنسي ومن بعده القضاة أن خطاب الضمان صورة من صور الكفالة، فتطبق عليه أحكام الكفالة الواردة في القانون المدني.

وقد لوحظ على هذا التكليف أن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة كما بينا سابقاً.

القول الثاني: يرى بعض رجال القانون التجاري أن خطاب الضمان يمكن تكليفه على أساس الإنابة القاصرة ، وهي تتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين بالإضافة إلى المدين، بحيث يصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد.

وقد لوحظ على هذه النظرية أن خطاب الضمان يختلف عن الإنابة القاصرة من حيث الاستقلالية، فخطاب الضمان ينشأ عنه التزام مستقل، أما في الإنابة القاصرة فيكون التزام المناب هو الوسيلة الطبيعية لتنفيذ التزام سابق للمنيب إزاء المناب لديه.

القول الثالث: يرى بعض رجال القانون التجاري أن خطاب الضمان يمكن تكليفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير حيث إن العميل يشترط على البنك دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، فأطراف خطاب الضمان ثلاثة يرتبط اثنان منها بعقد ويشترط أحدهما لشخص ثالث أجنبي عن العقد أن يكون مستفيداً.

وقد لوحظ على هذا التكليف أن هذه النظرية لا تنسجم مع الآثار التي تنتج عن عملية خطاب الضمان، ولا تتماشى مع خصائص التي يمتاز بها، وأولها استقلال التزام البنك عن الالتزامات السابقة.

القول الرابع: يرى بعض القانونيين أن خطاب الضمان يمكن تكليفه على أساس الإرادة المنفردة المنشئة للالتزام.

فالالتزام في خطاب الضمان لا ينتج عن تلاقى إرادتين، بل عن إرادة مصدر الضمان الذي لا يستطيع التذرع بأي سبب للتحلل من التزامه الذي أفرغه في الخطاب الذي وجهه إلى المستفيد. وقد لوحظ على هذا التكليف أن خطاب الضمان يتضمن مديناً ودائناً، ولا بد من وجود إرادة لهذا الدائن، وهذا له منفردة، بل هي أثر امتزاج وتفاعل تلك الإرادات عند إنشائه.

وقد رجح بعض الباحثين القانونيين القول الرابع واعتبر التزام البنك ناشئاً بإرادة البنك المنفردة، لأن التزامه بدفع مبلغ الخطاب أصيل، وليس نيابة عن غيره. هذا بالإضافة إلى ما قرره العرف من خصائص لخطاب الضمان تجعلنا نسلم بأن الإرادة المنفردة تصلح أساساً للالتزام، لأن لكل إرادة أثرها الخاص بما يكفي للالتزام مصدرها.

ج- خطابات الضمان في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، وهما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبها ما يفسدهما. فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكليفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال .

وقد أجاز الشيخ عبد الحميد السائح أخذ الأجر لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني. وتتبع بعض المصارف الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل . فما الحكم الشرعي المختار في إصدارها وأخذ المقابل لها؟ إن الحكم الشرعي المختار في ذلك يتوقف على تكييفها الفقهي.

التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف لخطاب الضمان على عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، وممن ذهب إلى الدكتور الصديق الضير وبكر أبو زيد ، واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث.

وقد رتب أغلب العلماء الذين قالوا بهذا القول عليه عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة عملا بقول جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة. فقد قال البغدادي: ((ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة)).

وعلل ابن عابدين المنع بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل، لأنه ربا . وعلل الباقي المنع بقوله: إن ذلك من بياعات الغرر لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة، لا يدري هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة.

وقد ذهب بعض العلماء ممن قال خطاب الضمان كفالة إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة قياسا على أخذ الأجرة على الجاه، فقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن المحبوس ظلما إذا قال لمن يقدر على خلاصه: ((إن خلصتني فكك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة بأجرة عرفا)).

والراجح في أخذ الأجر على الكفالة عدم الجواز، لأن الكفالة بالمال قرض على المدين فإن رده مع زيادة كان ربا، وأما قياس أخذه الأجرة في الكفالة على أخذ الأجرة في الجاه فقياس مع الفارق، لأن الكفالة بمال قرض والجاه ليس كذلك.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة وممن ذهب إلى ذلك الدكتور سامي حمود حيث قال بعد أن أورد نصوص بعض الفقهاء: ((ويتبين من هذه الباقية من الآراء المختارة من مذاهب الفقه الإسلامي، أن خطاب الضمان المصرفي بعلاقاته المتعددة وغاياته المختلفة يستطيع أن يجد له مكانا في إطار الفقه الإسلامي الخطيب، وأن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماما، كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء

وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يتيح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر ، فيأخذ أحكام الإجازة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضامن حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر)).

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة: ((الخراج بالضمان))، وممن ذهب إلى ذلك عبد الحميد البعلبي، حيث قال: ((وفي هذا الخصوص أود أن أشير إلى حديث: ((الخراج بالضمان)) وهل في معناه متسع لمقابل ظاهر أو جزاء عادل إذا قلنا إن من يتحمل تبعية ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، فالمنفعة مقابل الضمان في هذه الحالة، ويجري الاجتهاد حول الأساس العادل لتحديد ذلك المقابل أو الجزاء لاشتراك البنك وعميله في المنفعة، ففي الحديث وقواعد الفقهاء متسع للمسألة .. ومن قواعد الفقهاء في معنى الحديث الشريف ما قاله شريح بن الحارث الكندي: ((من ضمن مالا فله ربحه)).

وعلى هذا الأساس نقول: إن البنك وقد ضمن في خطاب الضمان فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، أو محل الضمان لشرائكه مع العميل في هذه العملية ((شراكة عقد)) محله ضمان عمل العميل، وضمنان عمل العميل نوع من العمل. وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو العمل يكون تارة بالضمان.. وعلى هذا يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه)).

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين إلى خطاب الضمان جمالة، وممن ذهب إلى ذلك السيد محمد باقر الصدر حيث قال: ((يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهدا بوفاء المقاول بالشرط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للمدين، فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع المدين عن وفاء دينه، كذلك يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول، فيكون الشخص المقاول ضامنا لما يخسره البنك نتيجة لتعده، فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفانديتها، ويصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملا محترما يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص)).

المحاضرة الرابعة عشر

المباشرة الرابعة

القول الخامس: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى. وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى. وممن ذهب إلى ذلك الدكتور على السالوس وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الخامس حيث جاء في الدورة الثانية المنعقدة في جدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨/١٢/١٩٨٥ م ما يلي:

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمته إلى غيره فيما يلزم حالا أو مالا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة) وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر جمهور الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض وذلك ممنوع شرعا، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه ف جائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف إصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبناء على ما سبق يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل البنك الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية، وليس مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان مغطى تغطية كاملة عن طريق العميل نفسه أو عن طريق كفيل آخر أم غير مغطى. ولا يزال خطاب الضمان بحاجة إلى دراسات فقهية جادة تنظر إليه على أنه معاملة قائمة بذاتها لها شبه بالكفالة والوكالة، وتستخرج لها الأحكام الفقهية التي تناسبها، فقد سبق أن الفقهاء وضعوا للخراج أحكاماً خاصة به وإن كان له شبه بالإجارة والبيع.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك

أ: معنى الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة أو الكراء، فيقال: الأجر جراء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنويًا أو أخرويًا.

ومنه قوله تعالى: ((وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا)) [العنكبوت: ٢٧] وقوله تعالى: ((لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)) [البقرة: ٢٦٢] .

والإجارة في الاصطلاح: تملك المنافع بعوض. وبعبارة أخرى: ((عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة)).

والإجارة من العقود المشروعة بدليل قوله تعالى: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) [القصص: ٢٦] وقال صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجرة)) . ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة المالك إلى المال.

والمصارف الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم، ويطلق على هذه الإجارة ((الإجارة التشغيلية)) تمييزاً لها عن الإجارة المنتهية بالتملك، فما حقيقة هذه الإجارة وما حكمها الشرعي؟

ب: حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك:

المقصود بالإجارة المنتهية بالتملك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة.

فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر.

وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

والثاني: عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

وهي تختلف عن الإجارة العادية ((التشغيلية)) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل. وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها. في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة.

الخطوات العلمية للإجارة المنتهية بالتملك:

١. أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.
٢. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.
٣. المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
٤. المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدده بتملك السيارة له إذا وفي بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
٥. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد

المحاضرة الخامسة عشر

التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك:

عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتملك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائر إلى البيع، والإيجار المقترن بوعده البيع والإيجار المملك، ولذلك اختلف القاتونيون في تكييفها على النحو التالي:

١. إجارة مقترنة بوعده البيع.
٢. بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً.
٣. عدم تكييفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكييفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حده، ويطلق على ذلك مسألة وقائع.
٤. التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك:
٥. عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتملك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائر إلى البيع، والإيجار المقترن بوعده البيع والإيجار المملك، ولذلك اختلف القاتونيون في تكييفها على النحو التالي:
٦. إجارة مقترنة بوعده البيع.
٧. بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً.
٨. عدم تكييفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكييفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حده، ويطلق على ذلك مسألة وقائع.
٩. التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك:
١٠. عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتملك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائر إلى البيع، والإيجار المقترن بوعده البيع والإيجار المملك، ولذلك اختلف القاتونيون في تكييفها على النحو التالي:
١١. إجارة مقترنة بوعده البيع.
١٢. بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً.
١٣. عدم تكييفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكييفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حده، ويطلق على ذلك مسألة وقائع.
١٤. التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك:
١٥. عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتملك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائر إلى البيع، والإيجار المقترن بوعده البيع والإيجار المملك، ولذلك اختلف القاتونيون في تكييفها على النحو التالي:

١٦. إجارة مقترنة بوعد البيع.

١٧. بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً.

١٨. عدم تكييفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكييفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حده، ويطلق على ذلك مسألة وقائع

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بالتكييف القائل إنها بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً، لأن الأجرة التي يدفعها المستأجر تعتبر بمثابة قسط من الثمن.

التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك:

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر وهي:

١. بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

٢. وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

٣. عقد إجارة في المدة المحددة.

الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد

الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتملك:

لبيان الحكم في هذه المعاملة لا بد من بيان الحكم الشرعي في كل عنصر من العناصر السابقة، ولكنني سأكتفي هنا ببيان حكم العنصر الأول وأحيل القارئ الكريم إلى ما سبق ذكره في الحكم الشرعي في بيع المرابحة للأمر بالشراء، وما ذكرته في مقدمة هذا الموضوع من الإجارة العادية من العقود المشروعة لمعرفة أحكام العناصر الأخرى. فأقول في حكم العنصر الأول وهو اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، لأنه ينافي مقتضى العقد، فالبيع يقتضي نقل في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، لأنه ينافي مقتضى العقد، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة إلى جواز هذا الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اشتراط هذا الشرط، لأن المبيع بمنزلة الرهن هنا، فتبقى ملكية المبيع للبائع حتى يستوفي جميع الثمن، وهو شرط يحقق غرضاً مشروعاً للبيع فلا مانع منه شرعاً.

بهذا يتبين أن معاملة الإجارة المنتهية بالتملك جائزة، وقد أجازها العلماء في الندوة الفقهيّة الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٧-١١/٣/١٩٨٧ حيث اعتبرتها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

١. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

٢. تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٣. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وقد جاء في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت ١-٦ جمادى الأولى / ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥/٢١/١٩٨٨ م ما يلي:

الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل منها البديلان التاليان.

الأولى: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ - مد مدة الإجارة.

ب - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ج- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٢- هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

ملاحظه الشرحيه ١١ الى ٢١ ارجوع الى محاضره ب- توفيق للجميع

fajr.a